**ورقة عمل:**

**حول مناصرة قضايا حرية التعبير والصحافة من خلال المرسوم عدد115 ومشروع القانون المعوض للمرسوم.**

**مقدمة:**

لا غنى لأي مجتمع عن الصحافة أو غيرها من وسائط الإعلام التي تكون حرة وغير خاضعة للرقابة وتعمل بدون عراقيل وذلك لضمان حرية الرأي وحرية التعبير والتمتع بالحقوق الأخرى المنصوص عليها في العهد. وتشكل الصحافة أو وسائط الإعلام الأخرى حجر الزاوية لمجتمع تسوده الديمقراطية"[[1]](#footnote-2) وتعتبر حرية الراي والفكر التعبير وحرية الاعلام والصحافة وحرية الابداع والفن جوهر كل نظام ديمقراطي تعددي يقوم على سيادة القانون والفصل بين السلط ، كما تشكل حرية الراي والفكر كأفضل الاليات الناجعة والفعالة التي تساهم في مقاومة الفساد والتسلط ، وتساعد هذه الأخيرة ترسيخ و نجاعة الحكم الديمقراطي وهو ما اشارت له اللجنة المعنية بحقوق الانسان بالتعليق العام عدد 34 التي بينت ان حرية التعبير والصحافة تتعلق اساسا " بتبادل المعلومات والآراء بحرية حول مسائل تتعلق بالشؤون العامة و الشؤون السياسية بين المواطنين والمرشحين والممثلين المنتخبين أمر أساسي وينطوي ذلك على وجود صحافة حرة ووسائط إعلام أخرى قادرة على التعليق على المسائل العامة بدون رقابة أو قيد و على إعلام الرأي العام ويتمتع الجمهور أيضاً بحق مقابل في تلقي ما تنتجه وسائط الإعلام"[[2]](#footnote-3)

وقد كان للمراسيم التي تم صياغتها خلال المرحلة الانتقالية الأولى ابان سقوط نظام بن علي في 14 جانفي 2011 من قبل الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسيوالانتقال الديمقراطي[[3]](#footnote-4) أهمية فارقة في تنظيم حرية التعبير والنشر والصحافة وتركيز الهيئات التعديلية وتنظيم تكوين الجمعيات الخ ومن بين هذه المراسيم المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011[[4]](#footnote-5)

لقد شكلت حرية التعبير والصحافة والاعلام أحد اهم ركائز الانتقال الديمقراطي في تونس والعالم رغم ما تلاقيه من انتقادات يمكن وصفها أحيانا بواسعة النطاق ، عندما تتعرض بعض المنشورات او المضامين الإعلامية السمعية او البصرية او المكتوبة الى المسلمات الدينية او بعض القضايا السياسية وخاصة في مجال الحريات الفردية التي تمارسها مجموعات الضغط سواء النقابية او السياسية او المجموعات الدينية التي من الثابت انها انتفعت بحرية التعبير أكثر من غيرها لما تتمتع به من سلطات داخل الجهاز التنفيدي او داخل المنظومة الثقافية المجتمعية ، الا انها لم تقبل بعد ذلك ان تكون محل انتقاد سواء من الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية لتمارس كل أنواع الضغوطات على المؤسسات الإعلامية سواء كانت عمومية او خاصة، وهذا ما يمثل في حد ذاته إشكالية حقيقة تعيشها المؤسسات الإعلامية بشكل عام وعموم المواطنين من مدونين من اجل ان يضطلع كل بدوره الرقابي على كل مراكز الضغط والنفوذ كأداة تعديلية مهمة في مجتمع ديمقراطي تعددي يقوم بالأساس على سيادة القانون والحق في النفاذ للمعلومات وتداولها دون مضايقة .ورغم تعزيز هذا الحق بعديد الاليات التعديلية والقانونية وخاصة بعد إرساء الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري في 03 ماي 2013 استنادا لأحكام المرسوم 116 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 والمطالبة بتفعيل المرسوم 115 في علاقة بحماية الحق في حرية التعبير الا انه على مستوى التطبيق شهدت تونس عديد الانتكاسات في هذا الخصوص تتعلق بمحاكمات الصحافيين والمدونين والمواطنين وذلك من خلال استبعاد تطبيق احكام المرسوم 115 لسنة 2011 واللجوء في كثير من الأحيان الى تطبيق احكام المجلة الجزائية ومجلة الاتصالات وغيرها من القوانين التي تتعارض واحكام الدستور والمعايير الدولية التي تبنتها تونس من خلال المصادقة على المواثيق الدولية ذات العلاقة ، وكذلك تبنيها من خلال المراسيم التي اطرت المرحلة الانتقالية .

عرف تطبيق المرسوم 115 لسنة 2011 عديد الصعوبات والعراقيل وحالة من الرفض من قبل الأوساط القضائية لما يطرحه من تناقضات داخل النص ذاته وكذلك ما ترتكز عليه المنظومة القانونية الجزائية الحالية التي تقوض فكرة مركزية ان الهيئات القضائية من مهامها حماية الحق في حرية التعبير والراي والفكر ومن خلال هذا التقرير سيقع التعرض الى الاعمال التي عهد لها بإعداد مشروع جديد ينظم حرية التعبير والصحافة من خلال تعزيز المكتسبات التي تضمنها المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 وتجاوز كل العراقيل والتضارب الحاصل في النص بتقديم نص يتضمن يكون قاعدة صلبة لتبينه من قبل كل الفاعلين في مجال حرية التعبير والصحافة والمنظمات المهنية والنقابات والمدافعين والمدافعات عن حقوق الانسان.

وبناء على اجتماع تشاوري موسّع بتنظيم مشترك بين منظمة المادة 19 –فرع تونس-والنقابة الوطنية للصحافيين التونسيين بتاريخ 15/10/2016 بتونس تكونت لجنة لصياغة مقترح مشروع قانون أساسي لتنظيم حرية التعبير والصحافة والطباعة والنشر وقد عقدت اللجنة المعنية الصياغة 15 عشر اجتماعا على امتداد 5 أشهر ويعرض هذا التقرير تفصيلا الاعمال التي قامت بها والمقترحات المقدمة.

1. **لمحة عامة عن المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011**
2. العناصر الإيجابية والمكتسبات التي اقرها المرسوم 115 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011

تبين من خلال نص الفصل 31 من الدستور التونسي ان المؤسسين لدستور سنة 2014 كرسوا الحق في حرية التعبير "حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة ولا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات." وحدد الفصل الثاني من المرسوم عدد 115 لسنة 2011 ضوابط ممارسة الحق في حرية التعبير [[5]](#footnote-6) التي تبناها في مجملها الفصل 49 من الدستور التونسي لسنة 2014 الذي نص على انه **"**  يحدّد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها. وتتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك. لا يجوز لأي تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور".

ومن خلال احكام الفصول السابقة انطلقت اللجة من المرسوم عدد 155 لسنة 2011 الذي يتضمن سبعة 07 أبواب و80 فصل وصدر بالرائد الرسمي عدد 84 لسنة 2011 مؤرخ في 4 نوفمبر 2011 صفحة 2568بحثت لجنة الصياغة في الإيجابيات التي تضمنها المرسوم لتكريسها أولا وتطوير مقتضياتها.

* 1. إقرار الحق في حرية التعبير والصحافة والنشر

اقرت احكام الفصل الأول من المرسوم عدد 115 الحق في حرية التعبير والصحافة والنشر واحالت بخصوص مقتضيات ممارسته الىالمواثيق الدولية التي صادقت عليها الدولة التونسية من ذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وخاصة بالمادة 19 والمادة 20 منه وهو ما تضمنه مشروع اللجنة بالفصل 2 الذي استوعب كامل الفصل الأول من المرسوم 115 لسنة 2011، ومن جهة أخرى فان المرسوم 115 تولى تعريف الصحفي المحترف ونظم عمل الصحفي المحترف وتعرض الى تركيبة لجنة اسناد بطاقة الصحفي المحترف وطرق واليات عملها وتم على ذلك الأساس الغاء الفصول 397 و404 و405 من مجلة الشغل الواردة بالباب الخامس عشر المتعلق بالقانون الأساسي للصحافيين والصناعيين .

* 1. إقرار الحق في النفاذ للمعلومات للصحافيين

اقر الفضل 10 من المرسوم الحق في النفاذ للمعلومات [[6]](#footnote-7)وقد تكرس الحق في النفاذ للمعلومات بعد ذلك لجميع المواطنين بمقتضى القانون الاساسي عدد 22 لسنة 2016 مؤرخ في 24 مارس 2016 يتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة[[7]](#footnote-8) تطبيقا لمقتضيات الفصل 31 من الدستور التونسي .

* 1. حماية مصادر الصحفي

من بين اهم المكتسبات التي اقرها المرسوم 115 وأشارت اليها اللجنة[[8]](#footnote-9) في تقريرها التعرض الى حماية المصادر الصحفي وكل المتعاملين معه التي نص عليها الفصل 11 [[9]](#footnote-10) ضمان لدوره

* 1. الحماية الجزائية للصحفي

كما اقر المرسوم حماية جزائية للصحفي من كل الاعتداءات التي قد يتعرض لها بمناسبة أداءه لوظيفته الصحفية واستعار المشرع التونسي بالمرسوم 115 التجريم الوارد بالفصل 125[[10]](#footnote-11) من المجلة الجزائية والذي تضمن عقوبة سالبة للحرية وذلك بالفصل 14 من المرسوم الذي نص صراحة على انه" يعاقب كل من يخالف الفصول 11 و12 و13 من هذا المرسوم وكل من أهان صحفيا أو تعدى عليه بالقول أو الإشارة أو الفعل أو التهديد حال مباشرته لعمله بعقوبة الاعتداء على شبه موظف عمومي المقررة بالفصل 123 من المجلة الجزائية." والمتعلقة بحماية المصادر ويكون كل اعتداء على المصادر مجرم وكذلك عدم تعريض الصحفي للاعتداء بسبب الآراء والمعلومات التي ينشرها او المساءلة بسببها.

* 1. الغاء نظام التراخيص الخاص بتأسيس الدوريات وتعويضه بنظام التصريح

تضمن المرسوم 115 صراحة بالفصل 15[[11]](#footnote-12)الغاء التراخيص الخاص بتأسيس الدوريات وتولى تنظيمها بالقسم الثاني الوارد تحت عنوان في الدوريات الوطنية من **الباب الثالث -** في الصحفيين وفي الصحف الدورية بالفصول من 15 الى 22 من المرسوم 115 .

* 1. تكريس الشفافية والتعددية في اصدار الدوريات ذات الصبغة الإخبارية الجامعة وادارتها وتمويلها.

نظم المرسوم 115 لسنة 2011 مسالة ضمان الشفافية والتعددية في الدوريات وضمان استمرارها ونجاعتها وفاعليتها بالفصول 23 الى 38 واعتبرت اللجنة المكلفة بصياغة المقترح انها مكاسب تضمنها المرسوم يجب البناء عليها وتعزيزها.

* 1. تكريس إجراءات خاصة للتبع بخصوص جرائم الثلب والشتم الواردة بالمرسوم 115 لسنة 2011

من خلال احكام المرسوم 115 فان المشرع التونسي وضع إجراءات جديدة بخصوص جرائم الثلب والشتم التي لا يمكن للنيابة العمومية اثارتها وتتبعها الا في حالات معينة محددة تتعلق بالثلب والشتم الموجه الى فئة من الأشخاص ينتمون الىأصل او عرق او دين وكانت الغاية منه التحريض بين الاجناس والأديان او السكان باستعمال الاعمال العدائية او العنف او نشر أفكار عنصرية الا بناء على شكاية يرفعها المتضرر امام الدائرة الجناحية المختصة بالنظر ووضع المشرع التونسي حدا للعقوبات السالبة للحرية الواردة بمجلة الصحافة الواقع الغاءها بالمرسوم 115 .

* 1. تنظيم حق الرد والتصحيح كألية للحد من التقاضي

تم تنظيم حق الرد والتصحيح **القسم الخامس - التصحيح وحق الردّ بالفصول من 39 الى 46 من المرسوم 115 لسنة 2011 وكان الهدف اتاحة الفرص للنقاش العام وبناء صحافة حرة ذات جودة وضمان حقوق الاخرين في السمعة والكرامة**

1. **نقائص المرسوم 115 لسنة 2011 التي اشارت اليها لجنة الصياغة.**
2. **صعوبات في تطبيق المرسوم 115**

**اشارت اللجنة من خلال تقريرها لصياغة مقترح مشروع قانون يتعلق بحرية التعبير والصحافة والطباعة والنشر اهم الصعوبات التي رافقت تطبيق المرسوم 115 لسنة 2011 من ذلك بالأساس تواصل تتبع الصحافيين والمدونين والناشرين على معنى المجلة الجزائية ومجلة الاتصالات وخارج احكام المرسوم كما تم تعطيل تمتيع الصحافيين ببطاقة صحفي محترف وعجز صياغة الفصل 7** [[12]](#footnote-13) **من المرسوم من استيعاب جميع الصحافيين المحترفين والمهنيين في ميدان الصحافة**

* 1. قصور المرسوم 115 لسنة 2011 عن مواكبة التحولات الاتصالات الرقمية.

**أدى التطور السريع لوسائل الاتصال الرقمي في غياب تضمين المرسوم لآليات لتنظيم حرية التعبير عير الانترنات والاتصال الرقمي الى تهديد جدي لحرية التعبير عبر الانترناتوخاصة ان المنظومة القانونية اخضعتها للمجلة الجزائية ومجلة الاتصالات التي تتضمن عقوبات سالبة للحرية**

* 1. تضارب النصوص وخاصة بين احكام الفصول من 71 الى 75 والفصول من 50 الى 58 والفصول 60 الى 66.

**واعتبرت اللجنة ان التضارب في الآجال والجرائم المنصوص عليها مثل عائقا حقيقيا لتطبيق المرسوم 115 لسنة 2011 إضافة الى ان اجل الشهر لفصل القضية اجل غير مناسب وقد كانت كل تلك العقبات حاجزا في تطبيق مقتضياته ومميزاته لحماية حرية الصحافة التعبير والنشر إضافة الى الاخلالات المنهجية والاخطاء في الصياغةاضافة الى حشر جريمة تتعلق باستعمال بيوت العبادة للدعاية الحزبية والحال انه ليس مجالها كما ان المرسوم تضمن تجريم لبعض الأفعال دون بيان الجرائم بشكل دقيق وهو ما ينال بمدأ أساسي المتعلق بشرعية الجرائم والعقوبات في القانون الجزائي .**

* 1. عدم نجاعة الحماية الجزائية للصحافيين المنصوص عليها بالفصل 14 من المرسوم 115

**اقر المشرع عقوبات جزائية استعارها من تجريم الاعتداء على الموظفين الواردة بالفصل 125 من المجلة الجزائية الذي نص على انه " يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا كل من يهضم جانب موظف عمومي أوشبهه بالقول أو الإشارة أو التهديد حال مباشرته لوظيفته أو بمناسبة مباشرتها واعتبرت اللجنة ان الحماية المقررة بالفصل 14 من المرسوم 115 بقيت منقوصة بسبب عدم تدقيق مجالات الحماية ولم يقع تحديد .ولم يقع تجريم او تحديد عقوبة في صورة المسّ من حرية تداول المعلومات او من مبدأ تكافئ الفرص بين مختلف وسائل الإعلام للحصول عليها او في صورة عرقلة عمل الصحفي ومنعه من النفاذ الى المعلومة دون وجه حقّ، ولم تعرف تلك الحماية طريقها الى التطبيق نظر للإخفاق القانوني في الأخذ بعين الاعتبار للتفاعل بين كل من عمل الصحفي وبحثه عن المعلومة وحماية مصادره.ومن اهم ما شهده المرسوم من نواقص كذلك، عدم تنصيصه على أي جزاء في صورة مخالفة أحكام الفصول المتعلقة بضمان التعددية والشفافية عند إصدار الدوريات، مما جعلنا لا نشهد أيجزاء على عدم احترام هذه الأحكام على المستوى التطبيقي رغم ان المرسومتناول بإطناب تنظيم أحكام الشفافية والتعددية نظرا لأهميتها على مستوى تمكين الجمهور من إعلام نزيه وحر وتعددي(الفصول من عدد 23 الى عدد 38) .**[[13]](#footnote-14)

* 1. **غياب أي تنصيص على جزاء الاخلال بقواعد الشفافية والتعددية**

**اشارت لجنة الصياغة بشكل واضع الى النقائص المتعلقة بقواعد الشفافية والتعددية عند إصدار الدوريات، مما جعلنا لا نشهد أيجزاء على عدم احترام هذه الأحكام على المستوى التطبيقي رغم ان المرسوم 115 لسنة 2011 تعرض الى تنظيم أحكام الشفافية والتعددية نظرا لأهميتها على مستوى تمكين الجمهور المتلقي للمعلومات من إعلام نزيه وحر وتعددي(الفصول من عدد 23 الى عدد 38) وتجنب عمليات التركيز الإعلامي لتوجيه الراي العام.**

* 1. **صعوبة اعتماد النسخ الضمني واستبعاد الأحكام المخالفة للمرسوم عائقا إضافيا لتطبيق احكامه.**

**من بين العراقيل التطبيقية للمرسوم 115 لسنة 2011 كما اشارت اليه لجنة الصياغة يتعلق بمسالة النسخ الضمني التي نص عليها الفصل 80 [[14]](#footnote-15)من المرسوم ومثل عائقا حقيقيا امام المحاكم التي لجات الى تطبيق مقتضيات المجلة الجزائية ومجلة الاتصالات وتمت اثارة تتبعات قضائية ضدّ الصحافيين على اساس عدد هامّ من القوانين الجزائية نذكر على اساس الفصل 128 من المجلة الجزائية [[15]](#footnote-16)كما تم الاستناد الى الفصل 91 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية[[16]](#footnote-17) كذلك الفصلين 245 و247 من المجلة الجزائية المتعلقين بجريمة القذف ونصهما على التوالي:" يحصل القذف بكل ادعاء او نسبت امر لدى العموم فيه هتك شرف او اعتبار شخص او هيئة رسمية " و" يعاقب مرتكب القذف بالسجن مدة 6 اشهر وبخطية قدرها مائتان واربعون دينار".بالإضافة الى الفصل 86 من مجلة الاتصالات ونصّه:" يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وسنتين وبخطية من مائة الى الف دينار كل من يعتمد الاساءة الى الغير او ازعاج راحتهم عبر الشبكات العمومية للاتصالات". وتبين بقراءة تلك الفصول انها تتضمن عقوبات سالبة للحرية تتعلق بحرية التعبير والصحافة وبالتالي كان من الضروري التنصيص على نسخها صراحة.**

1. **الأسس المتبعة في صياغة مشروع القانون الجديد المنظم لحرية التعبير والصحافة والطباعة والنشر**
2. **تعزيز فكرة ان الحق في حرية التعبير ركيزة أساسية لحماية حقوق الانسان**

لقد بين الخبراء المشاركين في الحوار حول صياغة مشروع قانون أساسي لحرية التعبير والصحافة ان حرية التعبير ركيزة أساسية لحماية حقوق الإنسان وضمانها، وهي تخص كافّة أفراد المجتمع وبالتالي فان هذا القانون ينطبق على كل المواطنات والمواطنين بما فيهم من يباشرون العمل الصحفي المحترف وهو ما أكد عليه الفصل الأول الذي نص على ان هذا القانون يهدف الى " **حماية وتنظيم حرية التعبير والصّحافة والطّباعة والنشر**" وتجاوز المشروع الصعوبات التي طرحها عنوان المرسوم عدد 115 لسنة 2011 الذي كان ينص ان المرسوم بتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر مما أذى ببعض المحاكم الى استبعاد تطبيقه على غير الصحافين وقد اصبح المشروع يتضمن عنوان أوسع " بتعلق بحرية التعبير والصحافة والطباعة والنشر " ليستوعب كل مجال حرية التعبير بكل اشكالها المختلفة.

1. **وضع الضوابط المتعلقة بتقييد الحق في حرية التعبير والصحافة والطباعة والنشر**

تضمن المشروع الجديد خاصة بالفصل2 ضوابط ممارسة الحق في حرية التعبير والصحافة والطباعة والنشر ونص الفصل 2 على " أن الحق في حرية التعبير مضمون ويمارس وفقا للبنود الدولية المصادق عليها من طرف الجمهوريّة التونسيّة ولا تسلط عليه الا الاستثناءات المشروعة التي تكون الغاية منها احترام حقوق وكرامة الآخرين أو حفظ النظام العام أو حماية الدفاع والأمن الوطني.كما وجب أن " تكون ضرورية ومتناسبة مع ما يلزم اتخاذه من إجراءات في مجتمع ديمقراطي ودون أن تمثل خطرا على جوهر الحق في حرية التعبير والإعلام".يضمن القانون ممارسة الحق في التعبير ويحدد قائمة حصرية وغير قابلة للإضافات في خصوص الاستثناءات لهذا الحق إذ لا يمكن الحدّ من حرية التعبير الا بغاية حماية كرامة الآخرين وحقوقهم أو حفظ النظام العامّ أو حماية الدفاع والأمن الوطني.[[17]](#footnote-18) وهي نفس الضمانات التي وضعها الفصل 49 من دستور 27 جانفي 2014

1. **إعادة ضبط المصطلحات وتقديم التعريفات الضرورية التي استوعبت مصطلحات واضافات مهمة اغفلها المرسوم 115 لسنة 2011.**

تبين من خلال المشروع المقترح وخاصة الفصل 3 منه انه تولى تعريف المصطلحات المستعملة في مجال حرية التعبير والصحافة والنشر وذلك بغاية التدقيق من الناحية القانونية ضمانا لحسن التطبيق، ونصّه" ومن اهم الإضافات عرف القانون الجديد.

1. **مؤسسة الصحافة والنشر"** كل شخص طبيعي أو معنوي يصدر أو يستغل نشريّة دورية أو عدّة نشريّات دورية تشغّل صحفيين محترفين.
2. **وسائل الإعلام والنشر:** كل المؤلفات والكتب والمطبوعات والدوريات والصحف والمجلات والخطب والبيانات التي يتم بواسطتها نشر الأفكار والآراء والأخبار ونقلها إلى العموم.
3. **المؤسسات الخاصة:** الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يتولون القيام بأي نشاط تجاري أو اجتماعي أو أي مهنة خاصة.
4. **المصنف:** جميع المؤلفات المسجلة في حافظة مطبوعة أو ممغنطة أو رقمية، معدة للتداول بمقابل أو بغير مقابل، تنشر في شكل كتابات أو رسوم أو صور أو أقوال مجردة أو غير ذلك من وسائل التعبير.
5. **المطبوعات:** جميع منتوجات الطباعة مهما كان شكلها
6. **الصحيفة:**نشريه دورية مهما كان شكلها تصدر تحت عنوان واحد في آجال متقاربة أو متباعدة ولو كانت غير منتظمة بشرط أن يكون تسلسلها مقررا لمدة غير محدودة وأن تتابع أعدادها من حيث الزمان والترقيم، وتعتبر صحف دورية على وجه الخصوص الجرائد اليومية والأسبوعية والنصف شهرية والمجلات والدوريات المكتوبة والمصورة والحوليات.
7. **الصحيفة الرقمية:**كلّ إصدار صحفي تنشرباسم نطاق خاص بها عبر شبكة الأنترنات أو التقنيات المتصلة بها وفق نظام لإدارة المحتوى وتقدم للعموم بصفة محترفة مادة إعلامية معالجة صحفيا ومحينه بانتظام ذات علاقة بالأحداث الآنية ما عدى الخدمات المرتبطة بالأنشطة الترويجية أو الصناعية أو التجارية.
8. **الصحيفة أو الدورية ذات الصبغة الإخبارية الجامعة:** كل صحيفة أو دورية تتضمن نقل مختلف الأخبار والمعلومات والآراء المتعلقة بالشأن العام للعموم.
9. **الهيمنة على الصحف أو الدوريات ذات الصبغة الإخبارية الجامعة:** كل العمليات التي تتولاها ذوات عمومية أو خاصة والتي تهدف بكل الطرق إلى السيطرة أو التأثير بصفة حاسمة على التسيير أو التصرف في مؤسّسة صحافة ذات صبغة إخبارية جامعة."
10. **الصحفي المحترف:** تم تعريفه بالفصل 5 من المشروع "يعدّ صحفيا طبقا لأحكام هذا القانون كل شخص حامل على الأقل للإجازة يتمثل نشاطه الرئيسي في جمع ونشر المعلومات والأخبار والأفكار ونقلها إلى العموم بمقابل مالي وبصورة منتظمة في مؤسّسة أو عدة مؤسّسات للصحافة أو في وكالات الأنباء أو في مؤسّسة أو عدة مؤسّسات للإعلام السمعي البصري أو الرقمي بشرط أن يستمد منها مداخيله الأساسية ويعد أيضا صحفيا المراسل بتونس أو بالخارج على أن تتوفر فيه الشروط التي اقتضتها الفقرة السابقة.يلحق بالصحفيين المشار إليهم بالفقرة الأولى أعلاه المساعدون لهم مباشرة كالمحررين المترجمين والمحرّرين الموثقين والمراجعين والمخبرين بالتصوير باستثناء أعوان الإشهار وجميع من لا يقدم إلا مساعدة عرضية مهما كان شكلها."وقد استوعب تقريبا التعريف الوارد بالفصل 7 من المرسوم 115 لسنة 2011
11. **الغاء المصطلحات الواردة بالمرسوم 115 لسنة 2011:**

**التسجيل والإيداع القانوني** وذلك لاستيعابهما بالقانون الأساسي عدد 37 لسنة 2015 المؤرخ في 22/09/2015 والمتعلق بالتسجيل والإيداع القانوني. والغي التعريف الخاص بالكتاب وأصبح هذا الأخير مشمولا بتعريف وسائل الإعلام والنشر بصفته أحد هذه الوسائل.

1. **أهمّ الاضافات على مستوى المصطلحات تتعلّق بتعريف الصحيفة الرقميّة كالتالي:**

**"** كل اصدار صحفي تنشر باسم نطاق خاص بها عبر شبكة الانترنت او التقنيات المتصلة بها وفق نظام لإدارة المحتوى وتقدم للعموم بصفة محترفة مادة إعلامية معالجة صحفيا ومحينه بانتظام ذات علاقة بالأحداث الآنية ما عدى الخدمات المرتبطة بالأنشطة الترويجية او الصناعية او التجارية".وذلك تماشيا مع ما عبر عليه المهنيون من وجوب تعريف الصحيفة الرقمية لخطوة اولى نحو تنظيم القطاع الصحفي الرقمي الذي شهد فوضى على المستوى الواقعي وقابلها صمت على المستوى القانوني كان لا بد من تلافيه.وفي إطار الفصل 4 [[18]](#footnote-19)من المشروع المتعلق بوجوب حمل اسم وعنوان متولي الطبع او المنتج او الناشر على جميع المصنفات (فقرة 1) واستثناءات ذلك (فقرة 2) اختارت اللجنة اعادة صياغة استثناءات الفصل الخامس من قانون الإيداع القانوني لتجنب السقوط في اي من التعارض في خصوصها ونص الفصل 4 من مشروع القانون الأساسي على ان " كل المصنّفات التي تصدر في شكل كتابات أو رسوم أو صور أو أقوال مجرّدة أو غير ذلك من وسائل التعبير، متى كانت مدوّنة على ورق أو محفوظة بأوعية حافظة أو ممغنطة أو رقمية أو غيرها من الحافظات المعدّة للتداول بمقابل أو بغير مقابل، يجب أن تحمل حسب الحالة اسم وعنوان متولي الطبع أو المنتج أو الناشر أو الموزّع.وتستثنى من أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل: المطبوعات الإدارية مثل المطبوعات التي تصدر عن الإدارات والهيئات والمؤسسات العمومية ومطبوعات الانتخاب؛المطبوعات التجارية مثل التعريفات ووصولات التسليم والشراء ورسوم القيم المالية؛المطبوعات الصغيرة التي يعبر عنها بمطبوعات المدينة مثل بطاقات الاستدعاء والإعلام وبطاقات الزيارة والظروف الدالة على مصدرها".وبالرجوع الى ملاحظات الخبراء الدوليين في هذا المجال، نتبين ان من أبرز المآخذ على الفصل 5 من المشروع هو ان شرط الإجازة يتعارض مع المقرر العام عدد 34 للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة الرافض لأي متطلبات اكاديمية او دراسية للاعتراف بالصحافيين وترى في ذلك ممارسة تمييزية.أشار تقرير لجنة الصياغة الى موقف الخبير الدولي السيد كونتان فان دوني سان في مسالة تعريف الصحفي الواردة بالفصل 5 من المشروع الذي اعتبر ان هذا التعريف سيؤدي الى احتكار حماية المصادر من طرف الصحفي المحترف فحسب وهذا يتعارض مع المبادئ الدولية لضمان حرية التعبير اذ لا شيء يبرر حرمان باقي الناشرين من الحق في حرية المصدر.وعلاوة على ذلك فان أحكام القانون الأساسي لا تتعرض إلى تعريف الصحفي عامة وتكتفي بتعريف الصحفي المحترف مما من شانه ان يحدث اضطرابا في التوازن القانوني لمعرفة الفرق بين الصحفي والصحفي المحترف وتمكين الصحفي من البطاقة المهنية من عدمه بما انه غير محترف بمعنى عدم توفر الشروط الأربعة المنصوص عليها بالقانون.كما يفتح ذلك النقص بابا للتساؤل عن الوضعية القانونية للصحفي العامل بنصف وقت او الصحفي المتطوع والصحفي الغير منتدب من طرف اي من المؤسسات الاعلامية كالتساؤل عن موضعهم القانوني وتصنيفهم طبقا للأحكام الحالية التي تنظم تعريف الصحفي المحترف.تعد المعاهدات الدولية عامة وكل المواثيق والمقررات الخاصة بمادة حرية التعبير مقياسا هاما تقاس به درجة احترام الحقوق والحريات في القوانين الوطنية.

1. **في لجنة إسناد بطاقة الصحفي المحترف**

* **تنظيم التسمية واتخاذ القرار والطعون الفعالة**

حافظت لجنة الصياغة على مهام اللجنة في إسناد بطاقة الصحفي المحترف بالفصل 6 من المشروع [[19]](#footnote-20)وغير تسميتها لتصبح "اللجنة المستقلة لإسناد بطاقة الصحفي المحترف" واهم التغييرات تعلقت بتركيبتها وتنظيم طريقة عملها كما حافظت اللجنة على التركيبة من 7 أعضاء: ثلاثة أعضاء مقترحين من قبل منظمة الصحافيين الأكثر تمثيلا. ثلاثة هياكل أساسية: هيكل مديري مؤسسات الصحافة المكتوبة الأكثر تمثيلا ويمكنه اقتراح عضوان اثنان على ان يكون أحدهما منتميا لمؤسسة الاعلام العمومي.هيكل مديري مؤسسات الاتصال السمعي البصري الخاص ويمكنه اقتراح عضو واحد. **المجلس الاعلى للقضاء** ويمكنه اقتراح قاضي اداري مباشر برتبة مستشار ليتولى مهام رئاسة اللجنة وأضاف هذا التنقيح أن جميع الأعضاء بما في ذلك رئيس اللجنة يقع تعيينهم **لمدة ثلاثة سنوات** غير قابلة للتجديد ونظم المشروع حالة الشغور سواء حصلت في جانب منصب الرئيس او خطة العضوية إذا ما حصلت قبل الستة أشهر السابقة لانتهاء المدة النيابية.تولى المشروع كذلك تنظيم عملية اتخاذ القرارات وانعقاد الجلسات وطرق الطعن في قرارات اللجنة أمام محكمة الاستئناف بتونس في **اجل ثلاثين يوما** ابتداء من تاريخ الإعلام بالقرار.حدد المقترح مدة قصوى لتبت محكمة الاستئناف في الطعن (**اجل الشهرين المواليين لتقديم الدعوى**) وتكون القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف **قابلة للطعن بالتعقيب** أمام المحكمة **الإدارية.**كما أضاف المشروع معطى جديد يتعلق بالتنصيص على ميزانية خاصة للجنة تصرف لتسهيل أعمالها مستحدثا كذلك تمتيع أعضائها بمنحة مالية.لقد سعى مشروع الفصل 6 المتعلق **لجنة إسناد بطاقة الصحفي المحترف** الى إرساء تمثيلية اكبر لكل المتدخلين في مجال الصحافة حتى يضفي على اعمال اللجنة الشرعية اللازمة والثقة الواجبة عند التكلف بإسناد البطاقات المهنية.كما انه حدد مدة عملها **بثلاث سنوات** وجعلها غير قابلة للتجديد وفي ذلك أولا ضمان للتمكن من الخبرة اللازمة لدراسة ملفات إسناد بطاقة الصحفي المحترف وثانيا ضمان التداول على المهمة من قبل المهنيين دون ان تكون حكرا لمدة زمنية طويلة على مجموعة صغيرة.كما نظم الفصل 6 من المشروع حالة الشغور التي كانت غير دقيقة ولا متناسقة في المرسوم 115 لسنة 2015 مما عطل اعمالها لمدة طويلة، كما تم تنظيم الحضور لمباشرة الأعمال باللجنة. وكيفية الدعوة إلى اجتماعاتها بوسيلة تترك أثرا وذلك حرصا على صيرورة أعمالها وتواجد أعضائها للنظر في الملفات وتقرير إسناد البطاقات.

* **انشاء مجلس الصحافة (القسم الثاني من مشروع القانون)**

نص الفصل 14 من المشروع المتعلق بحرية التعبير والصحافة والطباعة والنشر بالفصل 14**[[20]](#footnote-21) على احداث مجلس سمي مجلس** الصحافة واعتبرت لجنة الصياغة عندما أدرجت مجلس الصحافة بهذا المشروع على أهمية العمل الصحفي في إرساء مقومات الدولة الديمقراطية تقتضي هامشا واسعا من المرونة في كل ما تعلق بالرقابة مع أهميّة الحفاظ على أخلاقيات المهنة وضمان احترامها، وقد اتجهت رغبت الصحافيين وبعض المختصين في المجال الى التنصيص صلب القانون الأساسي هيكل للتعديل الذاتي للصحافة المكتوبة في تونس لتطوير الواقع الإعلام.اذ تلعب هياكل التّعديل الذاتي دورا على غاية من الأهمية في الحفاظ على حق الجمهور في إعلام تعددي وذو جودة عبر السهر على احترام أخلاقيات مهنة العمل الصحفي.وكان توجه اللجنة الصياغة الى تضمين تعريف مجلس الصّحافة ضمن القانون الأساسي كان لسببين أساسيين:

**السبب الأول**: هو أن يتمكن المجلس من الحصول على الدعم العمومي لتسهيل مباشرة أعماله

**والسبب الثاني**: هو تحصيل اعتراف قانوني لمجلس صحافة واحد يسهر على التعديل الذاتي وغلق الأبواب أمام تعدّد المجالس بصفة موازية. وتتمثل مهام مجلس الصحافة أساسا:

1. حماية اخلاقيات المهنة الصحفية ودعم صحافة الجودة.
2. الدفاع عن الحقّ في الاعلام وحرية الصحافة.
3. تلقي الشكاوى ومعالجتها والقيام بدور الوساطة بين الجمهور ووسائل الاعلام والمهنيين.
4. تقديم الاقتراحات المتعلقة بحماية اخلاقيات المهنة وتطوير الإطار القانوني المتعلق بالإعلام.
5. ابداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية ذات العلاقة بقطاع الاعلام.
6. السعي الى ضمان احترام جميع الالتزامات المحمولة على المؤسسات الاعلامية بمقتضى هذا القانون
7. **الجانب الجزائي في مشروع القانون المقترح من قبل لجنة الصياغة**
8. **إعادة تنظيم الباب المتعلق بالجانب الجزائي لجرائم الصحافة**

نظرا للتضارب الواضح في المرسوم 115 لسنة 2011 تم إيلاء العناية بالجانب الجزائي بهذا المشروع وذلك بتنظيم الجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة والتتبعات والعقوبات ضمن الباب الرابع الذي ورد تحت عنوان في الجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة او بأي وسيلة من وسائل النشر والخامسمنه.

* 1. **خيار الإبقاء على العقوبات السالبة للحرية في مجالات معينة ومحددة**
* تبني المشروع عقوبات سالبة للحرية مع خطية مالية في جرائم محددة وهي التالية
* **التحريض على ارتكاب الجرائم**
* **الإشادة والتمجيد لارتكاب بعض الجرائم**
* **التحريض على الكراهية والتمييز والتطرف الديني والنعرات الجهوية والقبلية**
* **النشر الممنوع**

**والتي وردت بالقسم الأول تحت عنوان «يخصّ** التحريض على ارتكاب الجرائم

يخص الجنح المرتكبة ضدّ النظام العام بالإضافة الى خيار الإبقاء على العقوبات السجنية الفصول 48 و49 و50 وتصل العقوبات الى ثلاثة سنوات سجن وخطايا مالية وتبنى المشروع الجديد نفس الوسائل الواردة بالفصل 50 من المرسوم عدد115 لسنة 2011 بالفصل 47 من المشروع [[21]](#footnote-22) وتتعلق هذه الجرائم بالتحريض على ارتكاب جرائم القتل او الاغتصاب او السرقة او الاعتذاء بالعنف او الاضرار بالممتلكات ويشترط الفصل 47 وحدد الفصل المذكور الوسائل والعقبة المقررة سجن من سنة الى ثلاثة سنوات وبخطية من الف الى ثلاثة الاف دينار ويعاقب بخطية اذا كان التهديد بالعنف موصوف لالعنف الخفيف الذي لا يترك اثرا على جسد المجني عليه

**اما القسم الثاني والمتعلق بالإشادة والتمجيد والدعوة لارتكاب بعض الجرائم فقد تبنى أعضاء اللجنة عقوبة سالبة للحرية من ستة اشهر الى سنة وخطية من الف الى خمسة الاف كل من يتعمد الإشادة او التمجيد بواسطة نفس الوسائل المنصوص عليها بالفصل 47 من هذا المشروع يتعلق بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية او بجرائم الابداة الجماعية او بالتعاون مع العدو ورغم خطورة تلك الجرائم كانت العقوبة لا تتعدى ستة اشهر كما تم في هذا السياق تجريم خطاب الكراهية بين الاجناس والأديان او الى نشر أفكار قائمة على التميييز العنصري او التطرف الديني او على النعرات الجهوية او القبلية واقترحت اللجنة في القسم الثالث من المشروع الجنح المرتكبة ضد** النظام العام**بشكله العام دون يكون هناك تعريف لعبارة النظام العام وإقرار عقوبة سالبة للحرية في ما يتعلق بنشر اخبار زائفة ونص على انه «يعاقببالسجن من ستة أشهر إلى سنة أو بخطية من ألف إلى خمسة آلاف دينار كل من يتعمّد بالوسائل المذكورة بالفصل 47 من هذا القانون نشر أخبار زائفة من شأنها أن تنال من النظام العامٌ.**

* **النشر الممنوع المجرب بعقوبة سالبة للحرية (نشر وتوزيع معلومات عن جرائم الاغتصاب أو الاعتداء بالفاحشة أو التحرّش الجنسي)**

**وتتعلق بجرائم معينة يعاقب بالسجن من عام إلى عامين وبخطية من ثلاثة الاف إلى خمسة آلاف دينار كل من يتولى نشر وتوزيع معلومات عن جرائم الاغتصاب أو الاعتداء بالفاحشة أو التحرّش الجنسي بأية وسيلة كانت متعمدا ذكر اسم الضحية أو تسريب أية معلومات قد تسمح بالتعرف إليها ما لم يتم ذلك بإذن كتابي وصريح من المتضرر إذا كان راشدا شرط ألا تكون الجرائم المذكورة قد انقضت بالعفو أو بالتقادم أو شملها استرداد الحقوق.ويعاقب بنفس العقوبة كل من يتعمّد إنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة المواد الإباحية.**

**1-3 المحافظة على العقوبات المالية في جرائم الثلب والشتم مع إضافة التشديد بمضاعفة الخطية في صورة العود**

**من خلال القسم الرابع تعرض المقترح المقدم من قبل اللجنة الى الجنح المرتكبة ضد الأشخاص وعرف الثلب والعقوبة خطية مالية وتضاعف العقوبة في صورة العود وتعرض الى جريمة الشتم وتضاعف العقوبة في صورة العود .**

* **إيقاف المحاكمة والتتبع في صورة الرجوع في الشكاية من قبل المتضرر في جرائم الشتم والثلب**

**تم اقتراح انه في صورة رجوع الشاكي في شكايته في أي طور فانه تتوقف المحاكمة او تنفيذ العقوبة[[22]](#footnote-23)**

* **النشر الممنوع للمحاضر في المادة الجزائية وما يدور بقاعات الجلسات**

**إقرار خطية مالية في ما يتعلق بنشر المحاضر في المادة الجزائية قبل انعقاد جلسات عمومية ونفس الخطية تتعلق بالنشر بواسطة النقل داخل قاعات الجلسات فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها بالفصول 201 الى240 ( الاوردة في الباب الأول من الاعتداء على الأشخاص والمتضمن للقتل العمد جرائم الزنا جرائم الفرار بشخص الخ )[[23]](#footnote-24)**

* **جريمة منع التعاطي الإعلامي والنشر مع الثلب الذي يكون موضوعه**
* **خطية مالية** مع حجز الوسائل المستعملة للغرض لتصوير وقائع الجلسات المتعلقة بالمواضيع المذكورة

أ ـ إذا كان الأمر المنسوب يتعلق **بالحياة الخاصة للشخص؛**ب ـ إذا كان الأمر المنسوب يتعلق بجريمة انقضت بالعفو أو بالتقادم أو بعقوبة شملها استرداد الحقوق وكذلك القضايا المتعلقة بثبوت النسب والطلاق والإجهاض.وتم إقرار خطية مالية لهذه الجريمة

* **إجراءات اثارة الدعوى العمومية وقواعدها واجالها**

حسنت اللجنة التي صاغت المشروع من الآجال وأقرت تقريبا التوجه الاجرائي في رفع الدعوى التي كرسها المرسوم م115 لسنة 2011 فيما يتعلق برفع الدعوى ولكن الإضافة الجديدة إيقاف المحاكمة والتتبع في حال الرجوع في الشكاية إضافة ان النيابة العمومية لا تثير الدعوى العمومية في صورة الثلب والشتم الا في صور معينة تتعلق بحقوق الاخرين او المجموعات الواقع استهدافها على أساس الخصائص المحمية التي تتمتع بها بمقتضى المعاهدات والقوانين.

* **النسخ الصريح بالإلغاء لجميع الاحكام المخالفة لمقتضيات مشروع القانون.**

تجاوزت اللجنة إشكالية التضارب بين المحاكم بخصوص النسخ الضمني وأقرت صراحة بالفصل 79 نسخ جميع الاحكام المتعارضة مع هذا المرسوم الفصل 79:ألغيت ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيّز التنفيذ جميع النصوص السابقة المخالفة وخاصة:المرسوم عدد 115لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر.مجلة الصحافة الصادرة بالقانون عدد 32 لسنة 1975 المؤرخ في 28 أفريل 1975 وجميع النصوص اللاحقة المتممة والمنقحة لهعبارات " في غير الصور المبينة بالفصلين 42 و48 من مجلة الصحافة " الواردة بالفصل 67 من المجلة الجزائية وتعوض بالأحكام التالية "في غير الصور المبينة بالفصلين 49 و51 من هذا القانون. الفقرة الثانية من الفصل 245 من المجلة الجزائية.الفصول 121 و121 مكرّرو121 ثالثاو128 و220 مكرّر و315 مكرر و321 مكرر من المجلة الجزائية.الفصلين 397 و405 من مجلة الشغل.لا تنطبق أحكام الفصل 86 من مجلة الاتصالات على الجرائم المرتكبة بواسطة الوسائل المشار إليها بهذا القانون."

يعتبر مشروع القانون الأساسي المعروض للنقاش على المختصين والخبراء أرضية صلبة لضمان حرية التعبير والصحافة والطباعة والنشر باعتباره يتضمن جميع المقومات الأساسية لحماية جوهر الحق في حرية التعبير والموازنة بين ضمانه وحماية حقوق الاخرين والنظام العام والآداب العامة والصحة العامة طبق ما يقتضيه الفصل 49 من الدستور التونسي لسنة 2014 والمؤرخ في 27 جانفي 2014 وكذلك تماشيا مع المادة 19 و20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ويحتاج النص الى نقاش عميق فيما يتعلق بالعقوبات السالبة للحرية التي يجب ان يقع النظر في اليات أخرى في صور معينة كالعمل لفائدة المصلحة العامة كعقوبة بديلة كان يقع الإشارة الى المبادئ العامة المتعلقة بالأمن القومي مثل مبادئ سيراكوزا[[24]](#footnote-25) التي تحدد مفاهيم الامن العام والنظام العام وغيرها من العبارات الفضفاضة التي قد تتضمن في المستقبل شحنا يقوض الحق في حرية التعبير وكذلك الضمانات ./.

ورقة منجزة من قبل القاضي عمر الوسلاتي [[25]](#footnote-26)

28 جوان -2022

1. التعليق العام رقم 34المادة 19- من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حرية الرأي وحرية التعبير [↑](#footnote-ref-2)
2. المرجع السابق [↑](#footnote-ref-3)
3. مرسوم عدد 6 لسنة 2011 مؤرخ في 18 فيفري 2011 يتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي [↑](#footnote-ref-4)
4. https://haica.tn/wp-content/uploads/2020/02/Decret-Loi-N%C2%B02011-115-ar.pdf [↑](#footnote-ref-5)
5. **الفصل الأول من المرسوم 115 لسنة 2011 " -** الحق في حرّية التعبير مضمون ويمارس وفقا لبنود العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وبقية المواثيق الدولية ذات العلاقة المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية وأحكام هذا المرسوم.

   يشمل الحق في حرية التعبير حرية تداول ونشر وتلقي الأخبار والآراء والأفكار مهما كان نوعها.

   لا يمكن التقييد من حرّية التعبير إلا بمقتضى نص تشريعي وبشرط:

   - أن تكون الغاية منه تحقيق مصلحة مشروعة تتمثل في احترام حقوق وكرامة الآخرين أو حفظ النظام العام أو حماية الدفاع والأمن الوطني.

   - وأن تكون ضرورية ومتناسبة مع ما يلزم اتخاذه من إجراءات في مجتمع ديمقراطي ودون أن تمثل خطرا على جوهر الحق في حرية التعبير والإعلام. [↑](#footnote-ref-6)
6. الفصل 10 - للصحفي كما لكل مواطن حق النفاذ للمعلومات والأخبار والبيانات والإحصائيات والحصول عليها من مصادرها المختلفة طبقا للشروط والصيغ والإجراءات التي نص عليها المرسوم عدد 41 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية المنقح بالمرسوم عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2011. [↑](#footnote-ref-7)
7. الفصل 23 – من القانون الاساسي عدد 22 لسنة 2016 لكلّ شخص الحق في النفاذ إلى المعلومة بصفة مجانية، وإذا كان توفير المعلومة يقتضي جملة من المصاريف، يتم إعلام صاحب المطلب مسبقا بضرورة دفع مقابل على ألا يتجاوز ذلك المصاريف الحقيقية التي تحمّلها الهيكل المعني. [↑](#footnote-ref-8)
8. المقصود باللجنة الواردة بالتقرير: لجنة صياغة مشروع قانون لتعويض المرسوم 115 لسنة 2011 [↑](#footnote-ref-9)
9. الفصل 11 - تكون مصادر الصحفي عند قيامه بمهامه ومصادر كل الأشخاص الذين يساهمون في إعداد المادة الإعلامية محمية، ولا يمكن الاعتداء على سرية هذه المصادر سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلا إذا كان ذلك مبرّرا بدافع ملح من دوافع أمن الدولة أو الدفاع الوطني وخاضعا لرقابة القضاء.

   ويعتبر اعتداء على سرية المصادر جميع التحريات وأعمال البحث والتفتيش والتنصت على المراسلات أو على الاتصالات التي قد تتولاها السلطة العامة تجاه الصحفي للكشف عن مصادره أو تجاه جميع الأشخاص التي تربطهم به علاقة خاصة.

   لا يجوز تعريض الصحفي لأي ضغط من جانب أي سلطة كما لا يجوز مطالبة أي صحفي أو أي شخص يساهم في إعداد المادة الإعلامية بإفشاء مصادر معلوماته إلا بإذن من القاضي العدلي المختص وبشرط أن تكون تلك المعلومات متعلقة بجرائم تشكل خطرا جسيما على السلامة الجسدية للغير وأن يكون الحصول عليها ضروريا لتفادي ارتكاب هذه الجرائم وأن تكون من فئة المعلومات التي لا يمكن الحصول عليها بأي طريقة أخرى. [↑](#footnote-ref-10)
10. الفصل 125يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا كل من يهضم جانب موظف عمومي أوشبهه بالقول أو الإشارة أو التهديد حال مباشرته لوظيفته أو بمناسبة مباشرتها. [↑](#footnote-ref-11)
11. الفصل 15 - يكون نشر كل دورية حرا ودون ترخيص مسبق مع احترام إجراءات التصريح المشار إليها بالفصل 18 من هذا المرسوم. [↑](#footnote-ref-12)
12. الفصل 7 **-** يعدّ صحفيا محترفا طبقا لأحكام هذا المرسوم كل شخص حامل على الأقل للإجازة أو ما يعادلها من الشهائد العلمية يتمثل نشاطه في جمع ونشر المعلومات والأخبار والآراء والأفكار ونقلها إلى العموم بصورة رئيسية ومنتظمة في مؤسّسة أو عدة مؤسّسات للصحافة يومية أو دورية أو في وكالات الأنباء أو في مؤسّسة أو عدة مؤسّسات للإعلام السمعي البصري أو للإعلام الإلكتروني بشرط أن يستمد منها موارده الأساسية.

    ويعدّ أيضا صحفيا محترفا المراسل بتونس أو بالخارج بشرط أن تتوفر فيه الشروط التي اقتضتها الفقرة السابقة.

    يلحق بالصحفيين المحترفين المشار إليهم بالفقرة الأولى أعلاه المساعدون لهم مباشرة، كالمحرّرين والمترجمين والمحرّرين والموثقين والمخبرين بالتصوير اليدوي أو الشمسي أو التلفزي باستثناء أعوان الإشهار وجميع من لا يقدم إلا مساعدة عرضية مهما كان شكلها. [↑](#footnote-ref-13)
13. تقرير لجنة الصياغة مشروع قانون أساسي يتعلق بحرية التعبير والصحافة والطباعة والنشر [↑](#footnote-ref-14)
14. تلغى جميع النصوص السابقة المخالفة وخاصة مجلة الصحافة الصادرة بالقانون عدد 32 لسنة 1975 المؤرخ في 28/04/1975 وجميع النصوص اللاحقة والمتممة والملقحة لها والفصول 379 و404 و405 من مجلة الشغل". [↑](#footnote-ref-15)
15. الفصل 128 من م ج «يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها مائة وعشرون دينار كل من ينسب لموظف عمومي او شبهه بخطب لدى العموم او عن طريق الصحافة او غير ذلك من وسائل الاشهار امورا غير قانونية متعلقة بوظيفته دون ان يدلي بما يثبت صحة ذلك" . [↑](#footnote-ref-16)
16. **الفصل 91 من مجلة العقوبات العسكرية «يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات كل شخص عسكري او مدني تعمد بالقول او الحركات او بواسطة الكتابة او الرسوم او الصور اليدوية والشمسية او الافلام بمحل عمومي تحقير العلم او تحقير الجيش والمسّ بكرامته وسمعته او معنوياته او يقوم بما من شانه ان يضعف في الجيش روح النظام العسكري والطاعة للرؤساء او الاحترام الواجب لهم او انتقاد اعمال القيادة العامة او المسؤولين عن اعمال الجيش بصورة تمس بكرامتهم. ويعاقب بالسجن من شهرين الى سنتين كل شخص عسكري او مدني يتعمد زمن السلم نشر او ابلاغ او افشاء ما يتعلق بالحوادث العسكرية داخل الثكنات او خارجها او الاجراءات التي تتخذها السلطة العسكرية في شان أحد افرادها او الاوامر والقرارات الصادرة عن هذه السلطة وعن كل ما يتعلق بتنقلات الوحدات والمفارز العسكرية وكل ما يتعلق بالعمليات التي تقوم بها قوى الدولة المسلحة ويستثنى من ذلك البلاغات والاذاعات التي تامر بنشرها السلطة المختصة. واذا حصل الجرم اثناء الحرب او في حالة الحرب تتضاعف العقوبة."** [↑](#footnote-ref-17)
17. الفصل 2: من المشروع ينص على ان " الحق في حرّية التعبير مضمون ويمارس وفقا لبنود العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وبقية المواثيق الدولية ذات العلاقة المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية وأحكام الدستور التونسي ومقتضيات هذا القانون. يشمل حق حرية التعبير والصحافة، حرية تداول ونشر وتلقي الأخبار والآراء والأفكار مهما كان نوعها. لا يمكن التقييد من حرّية التعبير إلا بمقتضى قانون أساسي وبشرط: ـ أن تكون الغاية منه تحقيق مصلحة مشروعة تتمثل في احترام حقوق وكرامة الآخرين أو حفظ النظام العام أو حماية الدفاع والأمن الوطني.ـ وأن تكون ضرورية ومتناسبة مع ما يلزم اتخاذه من إجراءات في مجتمع ديمقراطي ودون أن تمثل خطرا على جوهر الحق في حرية التعبير والإعلام. [↑](#footnote-ref-18)
18. الفصل 4: من المشروع نص على ان " كل المصنّفات التي تصدر في شكل كتابات أو رسوم أو صور أو أقوال مجرّدة أو غير ذلك من وسائل التعبير، متى كانت مدوّنة على ورق أو محفوظة بأوعية حافظة أو ممغنطة أو رقمية أو غيرها من الحافظات المعدّة للتداول بمقابل أو بغير مقابل، يجب أن تحمل حسب الحالة اسم وعنوان متولي الطبع أو المنتج أو الناشر أو الموزّع باستثناء:المطبوعات الإدارية مثل المطبوعات التي تصدر عن الإدارات والهيئات والمؤسسات العمومية ومطبوعات الانتخاب؛المطبوعات التجارية مثل التعريفات ووصولات التسليم والشراء ورسوم القيم المالية؛المطبوعات الصغيرة التي يعبر عنها بمطبوعات المدينة مثل بطاقات الاستدعاء والإعلام وبطاقات الزيارة والظروف الدالة على مصدرها؛ [↑](#footnote-ref-19)
19. الفصل 6:أحدثت بمقتضى هذا القانون لجنة مستقلة تسمى "لجنة إسناد البطاقة الوطنية للصحفي المحترف" وتتكون من 7 أعضاء:ثلاثة أعضاء يتم اقتراحهم من قبل منظمة الصحافيين الأكثر تمثيلا.ثلاثة أعضاء يتم اقتراحهم من قبل الهياكل التالية:عضوان يتم اقتراحهما من قبل منظمة مديري مؤسسات الصحافة المكتوبة الأكثر تمثيلا يكون أحدهما منتميا لمؤسسة الاعلام العمومي.عضو يتم اقتراحه من قبل منظمة مديري مؤسسات الاتصال السمعي البصري الخاص الأكثر تمثيلا.قاضي اداري مباشر برتبة مستشار مقترح من المجلس الاعلى للقضاء الإداري، رئيسا اللجنة، يتم تعيينه من قبل رئيس الحكومة.يتم تعيين رئيس اللجنة وأعضائها بأمر حكومي لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديدفي حالة حصول شغور قبل الستة أشهر السابقة لانتهاء مدة العضوية يقع سده خلال الخمسة عشر يوما الموالية لحدوثه طبقا لأحكام هذا الفصل. وإذا ما تعلق الشغور برئيس اللجنة خلال الستّة أشهر السابقة لتاريخ انتهاء مدّة العضوية يتمّ تعويضه آليّا بأكبر أعضاء اللّجنة سنّا.ويتولى أعضاء اللجنة المعينون لسدّ الشغور مباشرة مهامهم للمدة المتبقية للأعضاء الذين عينوا لتعويضهم. ويمكن تجديد مدة الأعضاء المعينين لسدّ الشغور في حالة توليهم لمهامهم لفترة لا تتجاوز السنتين.تختص اللجنة بالنظر في مطالب الحصول على البطاقة الوطنية للصحفي المحترف وفق شروط إسنادها ومدة صلاحيتها وطريقة سحبها المحددة بأمر حكومي يصدر باقتراح من اللجنة.تجتمع اللجنة بمقر تختاره ولا يمكنها أن تتداول إلا بحضور أغلبية أعضائها ويكون صوت رئيسها مرجّحا عند تساوي الأصوات. وإن تعذر الانعقاد لغياب النصاب، تجتمع اللجنة في أجل لا يقل عن 24 ساعة وذلك بعد إعادة استدعاء الأعضاء بأي وسيلة تترك أثرا. وفي هذه الحالة تلتئم اللجنة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين إضافة للرئيس الذي يعوضه العضو الأكبر سنا في صورة حصول مانع لحضوره.يمكن الطعن في قرارات اللجنة أمام محكمة الاستئناف بتونس في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ الإعلام بالقرار وعلى المحكمة أن تبت في الطعن في ظرف الشهرين المواليين لتقديم الدعوى.تكون القرارات التي تصدر عن محكمة الاستئناف بتونس قابلة للطعن بالتعقيب أمام المحكمة الإداريّة.تخصص للجنة ميزانية تصرف لتسيير أعمالها ويتمتع أعضاؤها بمنحة تضبط بأمر حكومي. [↑](#footnote-ref-20)
20. الفصل 14: تحدث المنظمات المهنية للصحافيين وأصحاب المؤسسات الإعلامية هيكلا مستقلا للتعديل الذاتي يتمتع بالشخصية القانونية يُسمّى "مجلس الصحافة".تتمثل مهام المجلس بالأساس في:حماية أخلاقيات المهنة الصحفية ودعم صحافة الجودةالدفاع عن الحق في الإعلام وحرية الصحافةتلقي الشكاوى ومعالجتها والقيام بدور الوساطة بين الجمهور ووسائل الإعلام والمهنيينتقديم الاقتراحات المتعلقة بحماية أخلاقيات المهنة وتطوير الإطار القانوني المتعلق بالإعلام، إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية ذات العلاقة بقطاع الإعلامالسعي إلى ضمان احترام جميع الالتزامات المحمولة على المؤسسات الإعلامية بمقتضى هذا القانون.  يتمتع مجلس الصحافة بالتمويل العمومي بالإضافة إلى التمويل المتأتي من الهياكل المهنية للإعلام طبقا لما يحدّده المجلس، والهبات والعطايا وفقا للقوانين الجاري بها العمل. [↑](#footnote-ref-21)
21. يعاقب كمشارك في ارتكاب جرائم القتل أو الاغتصاب أو السرقة أو الاعتداء بالعنف أو الإضرار بالممتلكات كل من يتعمد التحريض بصورة مباشرة على ارتكاب ما ذكر ممّا يكون متبوعا بفعل وذلك إما بواسطة الخطب أو الأقوال أو التهديد في الأماكن العمومية أو بواسطة المطبوعات أو بأي شكل من أشكال التعبير أو النشر المعروضة للعموم أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال السمعي البصري أو الرقمي.وتنطبق أيضا هذه الأحكام إذا كان التحريض على ما ذكر لم تتبعه إلا محاولة لارتكاب إحدى هذه الجرائم طبقا لأحكام الفصل 59 من المجلة الجزائية. [↑](#footnote-ref-22)
22. الفصل 58: "يوقف التتبع أوالمحاكمة أو تنفيذ العقوبة في صورة رجوع المتضرر في شكايته في جريمتي الثلب والشتم". [↑](#footnote-ref-23)
23. الفصل 60:يحجّر نشر محاضر ووثائق التحقيق في المادة الجزائية قبل انعقاد جلسات عمومية في القضايا المتعلقة بها ويعاقب مرتكب ذلك بخطية من ألف إلى ألفي دينار.وتسلط نفس الخطية على من ينشر بطريقة النقل داخل قاعة الجلسات، مهما كانت الوسائل المستعملة في ذلك، كلا أو بعضا من الظروف المحيطة بإحدى الجرائم المنصوص عليها بالفصول من 201 إلى 240 مكرّر من المجلة الجزائية.ولا تتكون الجريمة المنصوص عليها بالفقرتين السابقتين إذا كان النشر قد وقع بناء على إذن صادر عن الجهة القضائية المختصة. [↑](#footnote-ref-24)
24. https://www.icj.org/wp-content/uploads/1984/07/Siracusa-principles-ICCPR-legal-submission-1985-eng.pdf [↑](#footnote-ref-25)
25. عمر الوسلاتي قاض بمحكمة الاستئناف بتونس العاصمة ممارس منذ 2002 مختص في قضايا حرية التعبير والصحافة وخطابات الكراهية نائب رئيس سابق بالهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري قدم عديد الدورات التدريبية لفائدة الصحافيين والقضاة في مجال حماية حرية التعبير وخطاب الكراهية [↑](#footnote-ref-26)